

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-187)

الصادر في الاستئناف رقم (V-28341-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - موازين مراجعة - رفض الاستئناف.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م - اعتبرت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية وأسست اعتراضها على أنه تم وجود مبيعات لم تصرح عنها المستأنف ضدتها وتم اكتشافها من خلال ميزان المراجعة، حيث قامت المستأنف ضدها بتقديم (٣) موازين مراجعة تختلف عن بعضها - ثبتت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضايه - مؤدي ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٠، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٧٥٦) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٥/١٢/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٠٥) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١م، من المستأنفة / هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم(٢٠٠-٢٠٩) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للقرار، ويحيى قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالتقدير النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى مع حفظ حق المدعي عليها بإعادة التقدير عن تلك الفترة وفقاً لمقتضيات النظام ولائحة وما قدّم من مستندات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اعتبرتها على قرار اللجنة القاضي بإلغاء قرارها المتعلقة بإعادة التقدير النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وذلك لوجود مبيعات لم تصرح عنها المستأنف ضدها وتم اكتشافها من خلال ميزان المراجعة حيث قامت المستأنف ضدها بتقديم (٣) موازين مراجعة تختلف عن بعضها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/٢٠١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه قوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأينة المتعلق بإعادة التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، ولما كان ثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي يبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وببناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢٠-٢٥٩).

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.